

# الدرس 33 من شرح الرسموكية الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

## حفظه الله

موسى الدخيلة

فيقول النادم رحمه الله مصححان مسألة لمن يجيب حياته وصحيحا اخرى على ميرته ما بوقفنا ومداخلة والمباينة او مماثلة ثم اقسما جملة ما فيها على كليهما يخرج لها جزء لسهم واضربي فيه سهام وارثي الطلابي

المسألين وما بقي يوقف حتى يعلى ما كون فقيد وريثان او حرما كالزوج جميع ما قد ذكر باربعين وعشرين كبرا للزوج تسع ولبيلة اربع ويقاف والباقي لعلمه ينفع دائرته يثبت حيثما ظهر حياته بعيد موروث غدر وينتفي في الحالتين وهما ظهور كون موته كون تعمير له قد خرج ولم يهبل من امره ما يرتجى وحيث ما حصل ما قد بين قسم موقف لمن بضرب ما له بجزء سهمهم فاهلام فلهم يبذو تمام حقهم واشهر اقواله في التعمير سبعون بالتحقيق او

كان فقده عن اهله بلا حضور حرب ووباء حصد قال رحمه الله كيفية تصحيح مسائل فيها وارث مفقود اي هذا الباب في الكلام على كيفية تصحيح مسائل الى اخره هذا باب كيفيتي

كيفية اي صفاتي تصحيح مسائل اي كل مسألة هذا الجمع المراد به العموم اي مسألة فيها وارث مفقود. مفقود اي غائب. عدم خبره الوارث المفقود هو الوارث الغائب الذي عدم خبره

يعرف هل هو حي او ميت حين موت قريبه لما مات قريبه الحاضر كان هو غائبا الم ندرى اهو ميت ام حي حين موت قريبه الذي يورث مثلا اه سافر ولد

وترك اباه وامه سافر اذا هو غائب ولم يعرف خبره لا يدري خبره هل هو حي او ميت؟ سافر منذ مدة ولم يسمع له خبر بعد سفره توفي ابوه عند

اه ارادة قسمة تركة ابيه وجد غائب وخبره منعدهم لا يعرف اهو الآن حي او ميت؟ غائب مسافر منذ مدة بعيدة وما عرفناهش الآن هل هو حي او ميت؟ مفهوم الكلام؟ هذا هو الوارث

مفقود اذا الوارث المفقود غائب علم خبره لم يعرف له وحي او ميت توفي قريبة الذي اريد قسمة تركته فكيف نقسم تركة الاب؟ والابن غائب وعدم خبره. ولا ندرى هل هو حي او ميت؟ كيف نقسم تركة مفهوم الكلام

وذلك الاب تركه ورثة اقارب منهم من يرثه سواء اقدرنا ذلك الغائب حيا او ميتا يعني قبل اه بموت الأب ومنهم من يرث اذا قدرناه ميتا قبل ولا يرث اذا قدرناه حيا بعد موت المورث وهكذا اذا الورثة الحاضرون اصناف انواع منهم من من

ينفعه موت المفقود قبل موت المورث ومنهم من اه تنفعه حياته ومنهم من لا يضره ولا يختلف عنده الأمر سواء كان حيا او ميتا نفس الميراث سيرت طيب كيف نقسم الميراث على الورثة؟ لانه في هذه الحالة هناك مقدار

محقق للورثة سياًخذونه سواء اعتبرن المفقود حيا او ميتا وهناك مقدار مشكوك فيه فيه شك ان كان الميت المفقود ميتا كان كذا. وان كان حيا كان كذا. فيه شك فيه شك

هذه الكيفية التي سيأتي بيانها اه تؤدي الى ماذا ما هو المقصود منها؟ المقصود منها الفقيه ايصال المال المحقق للورثة وايقاف المال المشكوك فيه هاد العملية غتأدي بك الى ان تعطي القدر المحقق للورثة الحاضرين هادوك اللي حاضرين اللي كايينين اللي كايينين

غتقضي تعطيمهم المقدار المحقق له الذي سيرثونه ولا بد لان حنا ميكنش نقسمو التركة كولهها حتى يبان ذاك الغائب لا يمكن اذن نقسم التركة ونعطي للورثة الحاضرين المال المحقق لهم لي غادي ياخوده سواء قدرنا حياة المفقود او

تابوا والمشكوك فيه يوقف عند امين حتى نعلم امرا من الامرين واضح حتى نعلم موته او حياته حقيقة او حكما حتى نعلم اما حقيقة وحكما حياة ذلك المفقود او موت ذلك المفقود

مفهوم الكلام اذن المشكوك فيه هذا لا يوقف لا يعطى لاحد لكن المحقق للورثة الحاضرين يعطاهم مانعطلوش المصالح كلها واش فهمتو المسألة اذن هل كيفية تصحيح المسألة تؤدي الى ماذا

الى اعطاء الورثة الحاضرين حظهم ونصيبهم المحقق لهم وايقاف المال المشكوك فيه واحد الوارث غادي يورث ولا بد كذا وكذا قال لك انا عطيووني هي داكشي المحقق ليا والشئ لآخر نتسناو السيد نتعرفو الخبر ديالو

له حق ولا لا؟ له حق هاد العملية غنعطيوه المقدار المحقق له ونقولو ليه ما زاد في الشك الا كان فلان حي ما عندك والو لا كان ميت لك من هنا

مشكوك فيه وبالتالي تعرفو شنو كاين واضح الكلام هدا هو الغرض بهذا الباب كيفية تصحيح مسائل مفقودة واضح الفقيه طيب  
غتقول فهمنا المقصود كيف نصحح المسألة؟ بين الناظم اولئك قال رحمه الله  
فقدرا ومات وارث فقد وصحح المسألة لمن وجد وقدرنا حياته وصححا اخرى على مرآته ساهل الكلام من اسهل ما يكون قالك صحح  
مسألتين مسألة على تقديره ميتا قبل موت المورث

ومسألة اخرى على تقديره حيا بعد موت المورث غتصحح مسألتين غنصحو المسألة اللولة وغنجعلو فيها داك المفقود غنقدروه حنا  
انه ميت مفهوم او نصحو مسألة اخرى ونقدره حيا. او كنقصو نقدره ميتا ماشي الآن ملي دابا الآن ميت. ملي بغينا نقسمو التركة.  
لا

نقدره ميتا قبل موت مورثه هداك الميت الحاضر لي بغينا نقسمو التركة ديالو كنقدرو داك الوارث الغائب انه كان ميت مات قبل منو  
هادي المسألة اللولة يعني انه الا قدرناه ميتا النتيجة فلا يرث فلا نجعله من الورثة  
لان من شروطه شنو شرطه؟ تحقق حياة الوارث بعد موت مورثيا كذا شرط فإلى قدرناه ميت اش غينتج انه لا يرث وان قدرناه حيا  
يا ريت ساهل الكلام اذن غنصحو المسألة الاخرى اللولة على انه ميت فلا يبرث ونصحو مسألة ثانية على انه حي فيارث سهل  
الكلام وانصحو جوج

مسائل ثم ملي نصحو المسألتين اش غادي نديرو نقابل بين اصل المسألتين اصل المسألة اللولة واصل غنصحو المسألة اللولة  
ونقسمو ونعطيو الحوض للورثة ماشي غنصحوه لا نعطيو لحدود الورثة لي كاينين او نصحو المسألة الثانية كذلك ونعطي لكل  
وريث نصيبه تم نقابل بين المسألتين بين اصل المسألة اللولة  
لي قدرنا فيها الموت ديال المفقود واصل المسألة الثانية لي قدرنا فيها حياة المفقود. نقابل بينهما بالأوجه الأربعة نستغني باحدهما  
في التماثل وبالاكبر في التداخل ونضرب وفق احدنا في الاخر في التوافق وكلا بكل في التباين بالأوجه الأربعة  
مفهوم؟ مزيان بعد ذلك ملي غادي نقابلو غيخرج لينا واحد واحد داك العدد الذي سيخرج بالأوجه الأربعة يسمى جامعة غادي  
يصير داك العدد مسألة ثالثة غيوليو تولي عندنا هي المسألة الثالثة  
واضح؟ داك العدد اللي خرج لينا اللي غادي يصير مسألة ثابتة ويسمى بالجامعة لأنها جامعة للمسألة اللولة والثانية هادشي اش  
كتسمى؟ جامعة نديرو لداك العدد سنقسمه على المسألتين غنعادو غنحتاجو عملية القسمة غنجيو غنكتبو داك الجامعة هي الثالثة  
نكتبوها

غتولي هي اصل المسألة الثالثة لي هاد المسألة الثالثة هي لي غتعطينا شحال هو المقدار المحقق لكل وارث وما هو المقدار المشكوك  
فيه الموقوف المقصود ملي غنكتبو ديك الجامعة سنقسمها على المسألتين غنقسموها على المسألة اللولة  
وعلى المسألة الثانية ملي غنقسموها على المسألة الاولى غيخرج لنا جزء السهم ذاك العدد المقسوم عليه هو جزء السهم المسألة اللولة  
وغيخرج لينا جزء السهم في المسألة الثانية بعد ذلك اش غنديرو؟ كل وارث  
غادي نضربو ما له في المسألة الاولى في جزء السام وماله في المسألة الثانية في جزء سهمها كل مسألة عندها جزء السهم ديالها  
فوقها هادي جزء زمني جزء زعما ونعطيه الاقل منهما

نضربو ليه ما له في جزء سهم في المسؤول ونشوفو شحال خرجت لي تمينة نضربو جزء السهم فالمسألة النصيب ديالو فجزء السهم  
فالمسألة الثالثة لقينا ستة شنو نعطيو دايمنا الاقل نعطيوه ستة ستة هي اللي غنكتبوها في الجامعة في المسألة الثالثة  
الا لقينا نفس النصيب خرج ليه هنا وهنا بحال بحال نعطيوه داك النصيب اللي خرج ليه اذا وجدناه يرث في مسألة دون الاخرى في  
مسألة كيرث وفي مسألة اخرى ما كيورتش. لا نعطيه شيئا في الجامعة

دابا الآن ملي جينا للجامعة الوارث لا يخلو من ثلاثة احوال ولا لا؟ اما غنلقاوه وارث في المسألتين او وارد في احدهما ويلا كان وارد  
في المسألتين اما ان يكون نفس المقدار لي ورتو في المسألة اللولة ورتو في المسألة الثانية  
او هناك تفاوت ايلا كان تفاوت غنعطيوه الأقل الى كان تماثل نعطيوه واحد منهم الى كان وارث غير في المسألة دون الأخرى فلا  
نعطيه شيئا في الجامعة مفهوم صافي ديك الساعة داك تلك الانصبة التي خرجت لاولئك الورثة هي المقادير المحققة لهم وما بقي هو  
المشكوك فيه يوقف

عند امين حتى يعلم امر المفقود مفهوم؟ حتى تعلم حياته او موته حقيقة او حكما سهل المسألة هذا هو كيفية هذا هو معنى يلاه  
نشوفو هادشي من كلامنا يقول فقدرا ما مات وارث فقد

المسألة اللولة تقدر فيهاش موت الوارث المفقود موته قبل المورثين وصحح المسألة لمن وجد صحح المسألة كما سبق في تصحيح  
المسائل صحح عادية كيفما عرفتي فيما مضى ولمن وجد اي لمن حضر من الورثة الاخرين لمن وجد دوك الورثة الاخرين من غيرو  
ثم عاودت وقدرنا حياته المسألة الثانية غتقدرو حي بعد موت الموروث وصحح الاخرى مسألة اخرى على ميراثه على انه وارث ثم بعد  
ذلك اش دير ملي تصحح المسألتين ثم انظروا بينهما بين ماذا

المسألة اللولة تقدير الممات والمسألة تقدير الحياة بوقفين او مداخلة او المبينة او مماثلة. انظر بين المسألتين الاوجه الأربعة السابقة

واستعمل نفس القراءة واعد واستغني بالكبر في التداخل وبالاحاديث التماثل الى اخره تبدو به جامعة تخرج لك جامعة هل تبدو جواب اش جواب الأمر في قوله اش ثم انظرا تبدو انظرا تبدو جواب الامر انظرا ايها الطالب بين المسألتين بالوجه الاربعة تخرج تظهر لك تبدو تظهر لك مسألة ثلاثة جامعة واضح ثم اقسام الجامعة ملي خرجت لك كتبها ثم عد واقسمها على المسألتين قال ثم اقسما اقسما جملة فيها اي في الجامعة على كلتيهما على المسألة الاولى والمسألة الثانية. اذا قسمتها على كلتيهما ما الذي سيحصل يخرج لها جزء يخرج جواب ماذا اقسام اقسما الجامعة على المسألتين يخرج اي يبدو ويظهر لك جزء لسهم سيخرج لك جزء السهم فوق كل مسألة من المسألتين مفهوم الفقيه واضربي فيه سهام وارثيها الطالب واضرب ايها الطالب فيه اي في جزء السهم سهام اي حظوظا وارثيها وارثي كل مسألة الطلاب اي الطالبين حظوظهم ونصيبهم قال وادفع ملي تضرب السهام ديال الورثة في جزء السهم من كل مسألة ماذا تفعل بعد ذلك؟ قال وادفع لمن ورث في المسألتين ماذا تفهم منه ان من ورث في مسألة واحدة لا تدفع له شيئا. لماذا لأنه مشكوك فيه واحد ورت فمسألة تقدير الممات ولم يرد في تقدير الحياة نعطيه شي حاجة مشكوك فيه ولا هداك غدا ولا بعد غدا جا واضح لا يجوز هذا لا تعطيه شيئا اذن شكون لي غدفع ليه شي حاجة لي لقيتيه وارث في المسألتين من كان وارث في المسألة لا تدفع له شيئا وادفع لمن ورث في المسألتين اي الاولى والثانية قليلا او مماثلا من خارجين لأنه الى ورث في المسألتين لا يخرج عن هذين الأمرين اما ان يكون حظه في احدي المسألتين اكثر من الحظ في المسألة الاخرى او ان يكون متمثلين كاي شي سورة اخرى فان كانا متفاوتين قال لك ادفع له قليلا لأنه هو المحقق وان كان متمثلا يدفع له احدهما قال وادفع لمن ورث في المسألتين قليلا او مماثلا من خارجين. اي من خارجين لك بضرب السهام في جزء السهم. وضع الفقيه وما بقي حينئذ شنو غادي نديرو؟ في الجامعة سنجمع تلك الحظوظ ونطرحها من الجامعة نطرحو هاديك الحظوظ لي خداوها الوراثة من الجامعة وغيبقى لنا واحد كيفما كنديرو ملي كنبغيو نورتو العصبه هكداك وما بقي يوقف كنديرو عليه واحد الدائرة كنفولو هذا موقوف لأنه مشكوك فيه يوقف قال وما بقي يوقف حتى يعلم كون فقيد وارثا او حرم حتى نتيقن حياته او موته حقيقة او حكما سيأتي بيان حكمنا بان يحكم بموته مثلا اذا مضى امد التعمير مثلا قال كون فقيد وارثا بان بحالا تكون الفقيد وارثا بان يأتي مثلا ان يرجع هادي صورة من صور كونه كون فقيد اي مفقود وارثا بان يرجع. رجع جا او حرم بان يثبت عندنا انه اش توفي قبل موتي المورث او مضى اما بالتأمين مثال ذلك عطانا واحد المسألة نصحو بها هاد الأمر قالك الزوج والام وأخت والأخت وأبي فقد عنهم قبل موت الاقرب. يالاه نصحو هاد المسألة ونكملو التقرير الابيض. كالزوج والام والأخت وابي. فقد عنهم. اذا المفقود هو بل نصحح المسألة الاولى وانتبهوا لتصحيح المسألة سواء قدمنا مسألة تقدير حياته او قدمنا مسألة تقدير مادي لا فرق هذا لا اشكال واضح بحال بحال الحكم واحد اذا نصحح المسألة الاولى هلك هالك وترك زوجا اختا دقيقة او لاب الناس اما ابا مفقودا ومحج اذن سنصحح المسألة الاولى على تقدير حياة يقرأ على تقليل الموت او العكس واضح؟ يجوز تقدم هذا ولا هذا يجوز اذا نقدره ميتا نبدأو حنا المسألة الاولى على انه ميت اما ندوة له النصف بعدم فرع الوالد الأخت الشقيقة لها النصف الأم تمثلت بعدم تعدد الإخوان ما كايين لا تعدد الإخوة ولا الفرع الوارد واضح ت تلاً بين ثلاثة واثنين تبان تصح في الأصل من ستة نصفها ثلاثة نصفها ثلاثة ثلثها اثنان عادت الى ثمانية بابا ثلاثة وثلاثة ستة وجوج تمنية الف الى ثمانين هادي المسألة اللولة قدرنا هذا اذن هادي كيسميوها الة الممات تقدير المفقود ميتا الآن غنصحو مسألة ملي كنصحو مسألة الحياة الأخت الشقيقة يحجبها الاب حجت اذا عندنا مسألة فيها زوج وام واب اش كتسمى هاد المسألة احدي الغراويين وحدة من الغراويين والمسألة اللي فيها احدي الغراويين ترث فيها الأموم ثلثا باقي. ياك فعل هذا المسألة ستؤول الى ستة صح من ستة لانها في الاصل ملي كنبغيو نصحوها كيوقعلو كيسار لاحظو كيغنديرو نصحوها وهاد الامر لا يخفى عليكم الحمد لله الآن عندنا الزوج له النصف والام كأن الابهاء عصبها لانه غيرت هو ثلثين وهي ثلث ما بقي تصارح المسألة في الأصل من جوج غنعطيو الاب واحد وواحد فيه الانكسار بين الاب والام الاب يعد باثنين اذن عندنا عدد الرؤوس ثلاثة وهو حتى باين غنضربو عدد الرؤوس لي هو ثلاثة في اصل المسألة غتولي اش اذن واضح لا يخفى عليه زوج له النفس شحال النصف ديال ستة

ثلاثة ثم لها ثلثه شحال بقات ثلاثة؟ لها ثلثه ما بقي؟ ثلاثة الثلث ديالها شحال و الآن له اثنان لا شيء للأخت الشقيقة يحجبها الأذان هذه آيات الآن نريد ان نستخرج الجامعة

غنقادو الواجه الاربعة بين المسألة الاولى المسألة الثانية تمنية وستة بينهم اش التوافق في النصف فنضرب نصف احدهما في الاخر الجامعة شحال اربعة وعشرون هاد اربعة وعشرين مليون جامعة سنقسمها على المسألتين ليخرج جزء السهم اربعة وعشرين على ثمانية كم ديال اربعة وعشرين كنا كنقولو ثلاثة واربعة وعشرين ولا تمنية هي ثلاثة اذن هي جزء سهمها ونقسم اربعة وعشرين على ستة ديالها اربعة جزء واسميها

غنديرو الأنف كنضربو الكل وارد ساهمه الجزء الثاني في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية ونعطيه الاقل الخارج فيهما ثلاثة في ثلاثة كم ثلاثة في اربعة شنو هو الأقل والمحقق له

علاش تقول الزوج راه في المسألة الاولى ولكن الثانية ولكن ما يصليش لا يختلفون لا وعلاش كان فالمسألة غايولد اقل من الأخرى اه ولو الزوج ما عندو علاقة بالأدب عندو علاقة هو غي بالفرع الوريد

نعم تا بالعون علاش نقصني في المسألة الاولى بسبب العون؟ هو راه النصف هو النصف لكن الاولى عانت من ستة الى ثمانية والعود كيتسبب في نقصان الإرث لكل واحد ولا لا

هادشي علاش كان فرق بين المسألة اللولة والثانية اذن نعطيو الأقل لي هو تيساع الأخت الشقيقة ورثت غير في مسألة من المسألتين قلنا اللي كيورث غير في مسألة لا يعطى له شيء

الأم المسألة الاولى جوج في ثلاثة كم واحد في اربعة اربعة شنو الاقل اربعة اربعة زائد تسعة ثلاثة عشر. كم باقي احد عشر هاد احد عشر هو هذا المال موقوف

حتى يعلم امر هذا الابي المفقود اذن ما الذي وقع الآن ملي صححنا هاد المسألة الزوج لئلا نعطله ونؤخره المقدار المحقق له هاد التسعود غياخذها غياخذها قطعاً على اسوأ الأحوال غياخذ التسعة ديالو

وهاد اربعة من اربعة وعشرين الأم ستأخذها على اي حال واضح ما زاد على التسعة تزوج ممكن تزاوي على هاد التسعة ثلاثة ولا طناش ممكن لي هي ممكن لكن ديك الثلاثة لي غتزداد لينا التسعة مشكوك فيها

الا كان الاب حي راه ماغايورث ديك التيساع فهمتي فيها الى كان مهلة بالعكس الى كان الاب ميت لن يرث تلك الثلاثة لأن المسألة لي فيها عود هي لي مفيهاش الأمن

ويلا كان الاب حي فيرث تلك الثلاثة. المقصود فيه هادشي كذلك الأم اخذت اربعة من اربعة وعشرين ويمكن ان تأخذ ستة من اربعة وعشرين اذا ورثت الثلث اه الباقية فإذا

ديك الجوج فاذا فيها شك ولذلك معطيناهاش الام اعطيناهها المحقق ولذلك غيجي معنا ان شاء الله من بعد هذه الأبيات سيأتي معنا اذا تبين لنا احد الأمرين ها هو قسمناه ودرنا هادشي دازت واحد العام ولا اسبوع ولا شهر قسمنا بهاد الطريقة ثم تبين الأمر انه حي اولا ميت اش غادي نديرو؟ حينئذ معنا ان شاء الله العملية اذن الآن واضح هاد المسألة وضحت هذا واضح بلاتي نقدر

الاليات فهاد المثال ونمتلو بامثلة من عندنا

كالزوج والاخت ايه وابي وامي وابي زيد كل مات هنا فهاد المسألة زوجة ياك؟ زوجة هاد الزوج وهاد الفيلم اللي المسألة فيها زوجة اذن زوجة مات وهاد الزوجة بيوت هذا الرجل

هذه المرأة ملي كنقولو ابا اب الليلة هادي ام الامة اللي عرفنا انه مرا لأن المسألة فيها الزوج المقصود الآن هذا الاب فقد غاب عن اسرته قبل موت ابنته قبل ما تموت بنتو اللي هي الزوجة ديال هاد السيد هادا حليلة مثلاً زوجة هادا عمر

قبل ان ان تموت غاب الامن لما غاب الأب انقطع خبره واش ماتقبل بنتو ولا مازال حي الى الآن او بعد او عاش بعد ابنته بلحظة ان مات؟ الله اعلم مفهوم الكلام

هو معنى زيد او قد عنه الأقرب لي مات فقد الاب قبل موت الاقارب هي الزوجة بنت هاد الراجل لان هي الان هاد هاد المال اللي غنقسمو مال من؟ هاد المال دابا اللي قسمناه مال من

ماشي غير الاب المفهوم هذا راه مزال معرفناهش جيد ولاعب باش نقسمو التركة ديالو لا هذا مالو فقد عنهم قبل موسى اقرب مستعملاً لاحظ ملي صححنا المسألة اللولة ياك مشينا على القواعد لي سبقات معنا في

نفس الشيء قلنا زواج نيش اخت شقيقة كذا. كذلك في المسألة الثانية استغينا جميعاً ما قد ذكر في تصحيح المسائل هناك. في الابواب السابقة ايه فإذا استعملت ما قد ذكر في تصحيح المسألة الأولى والمسألة الثانية وما ذكر قبل هذا الكلام من المقابلة بين المسألة الأولى والمسألة

ان باوجه الاربعة اش غادي يخرج لك اربعة وعشرون قال لك استعمل العود اذا استعملت ما ذكرته لك كيقول لك اذا استعملت ما ذكرته لك قبيل هذه الابيات بقليل ملي قال لك قابلاً بين المسألتين كذا كذا

فانك ستظفر ستظفر بنتيجة وهي اش جميع ما قد ذكر باربع وعشرين. عشرين عشرة وعشرة وبهي عشرون هيا قد ظفرنا باربع

باربعين وعشرين. اربعة وعشرين عشرة وعشرة هي واستمع الى جميع العقد وان تقسم هذه الجامعة على المسألة الاولى والمسألة الثانية ذكرناه في

فحينئذ النتيجة والمال اللي غادي تخرج ياش للزوج تسعون ها هي تسعون وللام اربعة والاخت لا شيء لها ويوقف الباقي اللي هو احد عشر زيد بعلم ينفعه بمعنى الى ان يحصل لنا علم بحال الان علم باش

في حال هذا المفقود هل هو ميت ام حي والمقصود ماشي هل هو ميت ام حي الان؟ لا هل هو ميت قبل ابنته او حي بعد ابنته لأنه يختلف الأمر

اما دابا واش من الفلاح مكيهمناش اللي كيهمننا الآن فهاد المسألة بالضبط ياش ان تعلم حياته بعد ابنته ولو بلحظة ثم مات او موته قبل ابنته ولو بلحظة هدا هو لي كيهمننا الان

اما تبنت لنا الحياة دبالو بعد موت ابنته ثم مات انتقلوا لمسألة اخرى تسمى المناسخات عملية المناسخات شيء اخر لا يؤثر بهذا مفهوم وضحت يالاه نصحو اي مسألة اخرى من المسائل ليظهر

مثلا قولوها لك هادي كنت راك زوجا و اما ابنا مفقودا زوج امه لبينتو الآن غنقدرو المسألة لولى ثلاث الممات نبدأو بالممات انه هذا قدرناه اربعة ستة تصح اثني عشر

هادي مسألة الممات ربعا ثلاثة سدسها ما من نصفها ستة ستة زائد ثمانية زائد ثلاثة احد عشر ياك احد عشر واحد هذا يكون لبينتنا للمسلمين زيدو مثلا اذا لم يوجد عاصم لبيت مال المسلم

قبل فرضوا معنا واحد ياخذ عند الواحد هادي مسألة الحياة مسألة الحياة كذلك الزوج له الربوع الام لها السدس لكن البنت عاصمة يعصبها اخوها اربعة تصح كذلك من اثني عشر

الزوج له ربوعها سدسها سنان البنت عاصبة ينغي جوج وثلاثة خمسة بقيت قابل بين عدد الرؤوس اثنان ثلاثة اذن ثلاثة وسبعة تبادل نطيبوهاش ثلاثة عدد الرؤوس في اصل المسألة ثلاثة فطناش

نضيغو شي شوية باش تكفيها ستة وثلاثون ثلاثة في ثلاثة ثلاثة سبعة في ثلاثة واحد وعشرون بنتي سبعة غادي يبني اربعة عشر لا شيء للعبد واضح انتبهوا للخطوة القاعدة دائما ملي كتكون عندنا عملية ازالة الانكسار

كنطوبو تلك المسألة هادي كتمشي مكتبقاش غيولي عندنا دابا المقابلة بين هادي وهادي كتكون عندنا عملية ازالة الانكسار وكنزولو الانكسار ما الذي يحصل تزول العملية اللي كان فيها الانكسار صافي هادي ستة وثلاثين كتنبو على هادي بحالها نفسها نفسها كايين شي فرق في المقدار اللي غيورتو الورقة؟ ابدا

هذه تنوب عن هذه هذه انكسار هادي مابقا عندنا مانديرو بها بل هذه هي مسألة الممات هادي مسألة الان نفس الواجه لي قلنا شنو غادي نديرو؟ طيب شنو العمل لي جاي دابا

نقابل بين المسألة في الواجه الاربعة شنو بينهما تداخل الاكبر في التداخل ياك ستة وثلاثين كتتنقسم لطناش راه طناش اصلا ضربناها فتلاتة وعطاتا فسته وثلاثين اذن طناش هي الثلث ديال ستة وثلاثين

اذن نستغني بالاكمل هادي هي الجالية الجامعة اللي هي ستة وثلاثين غنقسموها على المسألتين ستة وثلاثين مقسومة على ستة وثلاثين واحد ستة وثلاثين مقسومة على طناش طيب نضرب لكل واحد وارث نعطيوه الأقل

ثلاثة في ثلاثة تسعة تسعة في واحد بتسعة التماثل هنا الى كانوا متمائلين نعطيوه واحد هادي كلها اه اثنان في ثلاثة ستة بواحد ستة في ثلاثة ثمانية عشر سبعة في واحد

اذن شحال نعطيو اللبن؟ نعطيوها تمنطاش ولا سبعة قل اسيدي لانها اقل ما لها وجود بعد ذلك الجن يحسب سبعة زائد ستة زائد سبعة زائد ستة ثلاثة عشر زائد تسعة

وعشرون نطرحها من ستة وثلاثين اربعة عشر اربعة عشر هل اربعة عشر التي بقيت المال الموقوف المشكوك فيه حتى يعلم امر هذا المفقود شتيت به من الحال ديالك ملي غيتبين لينا الحال ديالو غتجي معانا ان شاء الله العملية ماذا نفعل؟ تبين لينا حالو من حياة او موت سيره

واضح يلاه نوض لسي نبيل باركا عليك عليكم ترك زوجة ابا اه ابنا البنت مفقودة كذلك واحد منضبط من سبق بمجرد الورثة غير يعرف المسألة ينظر اليها سيرف قبل تصحيحها اه له مقداره حقق

بل لهم مقدار مشكوك قلنا زوجا ابا ابنا وبنتا واضح مافيهاش مكاينش عندها ورثة بالفرد بزاف غير التمن والسدس بلي مفيهاش عون ديك الزوجة شوفو لاحظو الزوجة سواء كانت البنت حية او ميتة لا تؤثر

ما عندها علاقة بها الأب يلت لأن معاه الابن الذكر تغيرت غير السدس فقط ولا يؤثر فيه حياة البنت ولا موتها قل لي يتأثر حياتها تا ايلا مكانتش معاه ختو لي غنضيق عليه في الميراث

اما بقي الى كانت مع ختو اللي يرث ثلثي ما بقي وهي ثلث ما ولذلك لقيناه في المسألة الاولى وارثة اه سبعة عشر من اربعة وعشرين وفي المسألة الثانية سبعة عشر بينه وبين اخته للذكر مثل حظ

هاديك سبعة عشر فهو الذي تأثر نزيد عملية قال به الى العمل الآتي نعم اذن اه حين مات قريبه الذي اراد ورثته الحاضرون قسمة ماله واما اذا كان اقارب الحاضرون لا يرثون مع المفقود كالإخوة مع المفقود فلا فلا نحتاج الى تصحيح المسألة واحد الشخص بتغلطي شخص توفي هاد الشخص الذي توفي شنو خلا؟ ترك ابن المفقودا واخوة اشقاء مات ملي جينا بغينا نقسمو التركة عندو واحد ولدو لكن هاد ولدو مكينش مسافر وعدم خبره معرفنا عليه خبار وترك اخوتا اشقاء الاخوة كيورتو مع الابن لابن يحجب جميعا اخوته ولا لا اذا لا نحتاج الى تصحيح العملية كقولو بلاتي ذاك المال يجب ان يوقف عند امين حتى يعلم امر ذلك المفقود لا نحتاج الى تصحيح العملية

امتى كحتاجو الى تصحيح العملية اذا وجد ورثة حاضرون يرثون مع المفقود هادوك الورثة كيورتو مع داك المفقود واخا يكون غادي يورتو معاه شي حاجة عاد كحتاجو هذا العمل الذي رأيته

اما الى كانوا ورثة لا يرث مع المفقود لا يحتاج الى العمل الآتي. يوقف المال ابتداء من لول كنوقفو المال كلو. ديك التركة ديال الأب ما نقسمو منها تا شي حاجة حتى يعلم

قال ده ان ذلك الابن المفقود كان حيا هل هو حي او ميت؟ فإذا الابن هو اللي غيورت باه فيضم مال ابيه له ويصير الجميع مالا له نعم هذا الى شي واحد مفقود مشى وخلي مال خلى مال فدارو ومشى فقد ثم توفي ابوه وترك مالا اذن عندنا مال الميت الحاضر وعندنا مال الشخص المفقود من بعد تبين لينا ان المفقود تبثت حياته جا واحد الشخص امين ولا شاهدي عظيم. قالوا لنا را تلقينا الأسبوع لي فات ولا الشهر لي فات مع فلان في كذا كنا مسافرين للتجارة وتلاقينا معاه وقالوا لينا شفناه حي بعد موت ابيه اذا يضم مال الميت الاب لما للابدي ويصير المجموع مالا للابن واضح زيد والده الذي اليه يدفع

يعني بغا يقولك ديك الفاء فصيحة واقعة جوابا لشرط مقدر في جواب شرط مقدر لا يكون من ايضا منظورا احدهما احدهما في وبذلك العمل على كل واحد واحد وتلاتين يا موارثيها اي الوارثين طالبين من الجامعة والمحقق لغيره لا تدفع لهم شيئا لم يتحقق له يعني في هذا الوقت الراهن في الحال فهاد الوقت الراهن مازال ما تحقق لي والو حتى يعلم امر المفقودين

لاربابها اذن الأمين ماشي شرط يكون من الأقارب ممكن يكون اجنبي ماشي من العائلة المهم شخص يكون امين ثقة نعم قد ثالثا بذلك الميت الزوج نعم شقيقة او لأب بحال بحال فالمسألة السابقة الذي اراد النظر بين وانما فتحت فين هما جزء سهمي الاولى ثلاثة. نعم اين اصحابي وبكل الى حصول علم ينفع في قسمة وهو علم كون المفقود وارثا او محروما من ائمه

هو انسان وان كان من هذه مسألة اخرى ان شاء الله لعله يتذاقها اكثر في اخر مسألة هو كيفية قسمة التركة ما ينوب من بمعنى اه وهو علم كون المفقود وريثا للميت او محروم من يؤتيه. وان كان ماله اكثر او اقل من الجامعة قسم على الجامعة اتي باحد طرفك ها هو قالها لك نعم قسم على الجامعة باحد طرق قسمة التركة الآتية نعم يستحق في الحال اخذه في جملة العدد اه اذن فما ينوب من يستحق شيئا في الحال اخذه في جملة مالي وما ينوب العدد الموقوف في الجامعة يعزل من جملة المال فيوقف الى ظهور ما يوجب ما يوجب قسمة هكذا الى اخره اذن هاد المسألة حنا صححناها هي اول مسألة بدأنا بها قال ومثال التماثل الان الشريح اراد ان يمثل

بأمثلة ثلاثة اخرى لأن الناظم مثل بمثال للتوافق بين المسألتين مسألة الحياة ومسألة الممات واراد هو ان يمثل بثلاثة امثلة مثال فيه التماثل بين المسألتين ومثال فيه التداخل بينهما ومثال فيه التباين بينهما

مثلني التماثل قال بأم وعمين احدهما مفقود يلا نوضي السي السي الك لكل ترك عما او اما عمن وعما مفقودا شقيقا ولأب بحال بحال ثم نقسم التي بعدها التداخل ثم

ونقابل بين نقسم ولكن واحد يعطى له وما ينبغي ان ينفع لاننا الان لا ندري هل ذكرنا باسم الله ما بقي من الصوم في هذه المسائل شرعا هو يلز يرجع ولا ما يرجعش

فان حياتي دابا المسألة كلها ماشي بالرجوع ولا عدم الرجوع الحكم موته قبل او حياته قبل بعد اليوم بلا رجوع ولكن علمنا حياته تا واحد مات باه تا واحد سافر للشام ولا شي تلاقى معاه

عايش تبثت حياته فحينئذ كنقسمو التركة على انه حي واضح؟ ويعطاه يوقف له ذلك المنبر مالو رجوع ولا لا الله تعالى حقو هداك تلاقوا معاه الناس من بعد وقاليلهم انا بغيتو داك المال غي خودوه ان وهبه فهو

ما يمكنش ان يورث وهو حي وهداك المال ديالو حتى يسمح فيه يقوليهم انا داك المال اه وهبته والا راه غيبقى موقوف ليه حتى حتى يعلم امره واضح؟ فان علم امره دازت مدة وصلنا خبر فلان مات نشوفو اذن القضية ثبوت حياته يرجع ولا ما يرجعش ذاك المال ديالو فمزال ما تكلمناش على مسألة اذا ثبت احد الامرين دابا غير

تكملنا مزال معرفناش فإن تبين احد حالين ذلك ما سيأتي  
ان شاء الله ماذا نفعل ولا حاجة